

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع مدرسة عمر

بن الخطاب الابتدائية بمحافظة الشرقية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب

الابتدائية، بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠)، الكائن بحوض شرباش - قمر (١) -

ناحية منيا القمح بمحافظة الشرقية، بمساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) متر مربع تقريباً،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة،

والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى

والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية
بالرقم التعريفى (١٣.٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم
التعريفى (١٣.٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها
فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهى كائنة بحوض شرباش - نمرة (١) - بناحية منيا القمح - بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله المدرسة (٥٥, ١٣٥١)م^٢ ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه سكن أهالٍ ، بطول (١٣, ٥)م ، ثم يقبل بجوار شرحه
بطول (٢, ٢٠)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١١, ٨٠)م ، ثم يقبل بجوار شرحه بطول (٥)م ،
ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١٢)م ، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١)م ، ثم يشرق بجوار
شرحه بطول (٨, ٣٥)م .

الحد الشرقى : بحر موسى عمومى ، وطريق أسفلتى بطول (٢٨, ٣٥)م .

الحد القبلى : شارع بحوضه ، بطول (٤٥)م .

الحد الغربى : سكنى بحوضه ، بطول (٣٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

- ٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظه الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس، منها المدرسة المذكورة. (مرفق ٢)
- ٥ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ ، بمبلغ قدره (١٠١٣٦٦) جنيهاً .
- ٦ - صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار العقار الذى تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية المدرسة محل الدراسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١) - تربية وتعليم .
- ٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١١ ، بمبلغ قدره (٣٦٣٧٦٣٤) جنيهاً .
- ٨ - تم الإعلان عن كشف العرض المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى المدة من ٥/١/٢٠١٢ إلى ٤/٢/٢٠١٢ لعدد (٩) من أصحاب الشأن .
- ٩ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥ ق) طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ ، وإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٢ ، و٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور ، وبجلسة ١٦/٢/٢٠١٤ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .
- ١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧ يفيد بأنه تم إيداع مبالغ التعويضات المودعة على ذمة المشروع أمانات ؛ حيث ورد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عليه .

الرائى:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] .

ونظراً للحاجة المناسبة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كسافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

٢٠١٨ / ٢٠١٨
٢٠١٨

باسمهم والأولاد والأحفاد الذين لهم حق الإعانة القضائية بالدراسة التي يدرسونها، ابتداءً من سنة ١٢٠٠ هـ الموافق لـ ١٩٨٠ م



المرجع	مادة الأوامر	المادة		نقطة في القانون	نصوص الأوامر المنقولة
		ديواني	أخرى		
- لائحة القسطنطينية : إعانة سكن أطفال بطونك ١٢٠٠ م تم إبقاء بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م تم إعانة بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك هو لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته	أحكام القسطنطينية	١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك	١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك	١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك ١٢٠٠ م : لم يبق بطونك لشهرته بطونك	١- حكمه بمسند أمجد حجازي ٢- حكمه بمسند أمجد حجازي ٣- حكمه بمسند أمجد حجازي ٤- حكمه بمسند أمجد حجازي ٥- حكمه بمسند أمجد حجازي ٦- حكمه بمسند أمجد حجازي ٧- حكمه بمسند أمجد حجازي ٨- حكمه بمسند أمجد حجازي ٩- حكمه بمسند أمجد حجازي ١٠- حكمه بمسند أمجد حجازي



.....
وزير التعليم والبحث العلمي
د. أحمد بن محمد بن صالح العثيمين (د. أحمد بن محمد بن صالح العثيمين)

